

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

المادة الثانية

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسعي النفقات والمداخيل لدى المصالح التابعة لوزارة الصحة المسيرة بصورة مستقلة .

المادة الرابعة

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

قرار لوزير الصحة رقم 3163.18 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتغيير القرار رقم 854.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 854.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 854.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	عمالة طنجة - أصيلة
.....	عمالة المضيق - القنبدق
.....	الدكتور محمد خصال. مدير المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - القنبدق بالنيابة	جبهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	إقليم تطوان
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3161.18 صادر في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

المادة الخامسة

إذا تغيب الدكتور عبد الإله بوطالب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز لخضر، رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2415.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3162.18 صادر في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الإله بوطالب، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الإدارة والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة وعلى تعديلاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2416.18 الصادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3199.18 صادر في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة بجهة بني ملال - خنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص التراي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3201.18 صادر في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 860.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 860.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض اليهم	الاختصاص الترابي
	الدكتور عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
		عمالة سلا
	الدكتور علي مالكي، مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة بالنيابة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
	الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	إقليم القنيطرة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

• ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛

• طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

• ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛

• ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3200.18 صادر في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 730.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 730.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 730.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض اليهم	الاختصاص الترابي
	الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة
	جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الصحة رقم 3203.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتورة لمياء شاكيرى، المديرية الجهوية للصحة بجهة
مراكش - أسفي، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين
في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية
للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى :
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى :
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني :
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني :
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 958.18
الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3202.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد المولى بولمعيقات، المدير الجهوي للصحة
بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على
مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي
للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز :
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى :
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى :
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني :
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني :
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3205.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي :

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة
الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات
والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بجهة
سوس - ماسة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين
في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية
للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية
والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو بمستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز
استشفائي أو مستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول
والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

قرار لوزير الصحة رقم 3204.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 960.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 960.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 960.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض اليهم	النواب
جهة مراكش - أسفي	الدكتورة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة بولاية جهة مراكش - أسفي.
عمالة مراكش	الدكتور عبد الله البوني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.
جهة مراكش - أسفي
إقليم الصورة
إقليم الرحامنة	السيد محمد أوشك، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي الرحامنة بالنيابة.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
رقم 3207.18 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن
والمساواة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت عزيزي، مدير النهوض بحقوق
الأشخاص في وضعية إعاقة بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الأسرة
والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على الوثائق الإدارية
المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت عزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد
سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون
العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الصحة رقم 3206.18 صادر في 23 من محرم 1440
(3 أكتوبر 2018) بتغيير القرار رقم 732.18 الصادر في
5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 732.18 الصادر في 5 جمادى
الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 732.18 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض اليهم	الاختصاص الترابي	
.....	الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة	جهة سوس	جهة سوس - ماسة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1440 (3 أكتوبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.